الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون جامعة بابل

العدد الثاني 2025 السنة السابعة

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Second issue 2025 Seventeenth year

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	1 - 42
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977المعدل	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	43 - 79
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني – الفلسطيني	أ.د.علاء عبد الحسن العنزي	80 - 108
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري م.م.احمد عدي حاتم	109 - 138
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا. د. محمد جعفر هادي	139 - 193
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	194 - 229
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	230 - 268
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	269 - 298
9	جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي	م.د.صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	299 - 339
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د.فراس مكي عبد نصار	340 - 363
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د.مشتاق طالب ناصر م.د.كاظم خضير محمد	364 - 390
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م.منتظر فلاح مرعي	391 - 417
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م.شيماء احمد شاكر	418 - 441
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د.احمد محسن جميل	442 - 461
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	462 - 482
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د.رافد علي لفتة الجبوري	483 - 506
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمه	507 - 538
18	جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م.محمد حمزة عويد جاسم	539 - 578
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م.ايمان عباس مهدي	579 - 607
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة	م.م.ياسمين احمد رشيد	608 - 633
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م.لمى فيصل جوني	634 - 661
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م مرتضى سليم حبيب	662 - 700
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي	701 - 734

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)

أ.م.د.أمين رحيم حميد[1]
كلية القانون/ جامعة بابل
law.ameen.raheem@uobabylon.edu.iq

الباحث نوره هادي جاسم[2]
كلية القانون/ جامعة بابل
law183.nora.jasem@student.uobabylon.edu.iq

تاريخ استلام البحث:2025/1/29 تاريخ قبول النشر: 2025/3/11 تاريخ النشر:2025/6/4

المخلص: يعد موضوع التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح من المواضيع المهمة الجديرة بالدراسة كون أن إجازة السلاح من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عن هذا النشاط من ضرر إذا تم دون إجازة إذ تنتشر الأسلحة غير المرخصة مما يعرض امن المواطنين للخطر ، لذلك نجد أن المشرع العراقي حدد شروط منح إجازة السلاح بموجب قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنه 2017 وتعليمات حيازة السلاح الناري وتعليمات اللياقة الصحية بمنح إجازة حمل وحيازة السلاح وكذلك الحال في الدول المقارنة نجد أن المشرع الفرنسي حدد هذه الشروط في قانون الأمن الداخلي وفي مصر في قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل وتعليمات اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وإثبات توفرها.

الكلمات المفتاحية : إجازة ، حيازة ، حمل ، سلاح ، جهة مختصة .

Legal regulation of the conditions for granting weapons licenses (a comparative study)

Asst. Prof. Dr. Ameen Raheem Hameed[1]
College of Law/University of Babylon

Noura Hadi Jassim[2]
College of Law/University of Babylon

Abstract: The issue of legal regulation of the conditions for granting a weapon license is one of the important topics worthy of study, since the weapon license is one of the means of state intervention in the practice of individual activity to prevent the harm that may arise from this activity if it is carried out without a permit, as unlicensed weapons spread, which puts the security of citizens at risk. Therefore, We find that the Iraqi legislator specified the conditions for granting a weapon license in accordance with Weapons Law No. 51 of 2017, the instructions for possession of firearms, and the health fitness instructions for granting a license to carry and possess weapons Likewise, in the comparative countries, we find that the French legislator specified these conditions in the Internal Security Law, and in Egypt in the amended Weapons and Ammunition Law No. 394 of 1954, as well as instructions on the health fitness necessary to carry weapons and prove their availability

Keywords: license, possession, carrying, weapon, competent authority**.**

المقدمة

أولا– أهمية الموضوع :

إن إجازة السلاح هي " قرار إداري صادر من الجهة الإدارية المختصة تمنح الإذن للشخص بحمل وحيازة السلاح ضمن الشروط التي تتطلبها القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة " ، وبالنظر لأهمية إجازة السلاح وما يترتب على منحها بصورة مخالفة للقانون من آثار خطيرة تهدد النظام العام لذلك نجد أن التشريعات في العراق ودول المقارنة نظمت الشروط الواجب توافرها في الشخص الراغب بالحصول عليها ، لغرض حصر السلاح بيد المؤهلين لحمله حفاظاً على النظام العام في المجتمع ، وقد أجتهد المشرع العراقي أجتهد في وضع بعض النصوص في التشريعات لمعالجة هذا الموضوع منها قانون الأسلحة رقم 51 لسنة 2017 ، وتعليمات حيازة السلاح الناري رقم 4 لسنة 2014، وتعليمات اللياقة الصحية بمنح إجازة حمل وحيازة السلاح الناري رقم 8 لسنة 1999، وكذلك الحال في الدول المقارنة ففي فرنسا نجد أن قد نص بموجب قانون الأمن الداخلي رقم1253لسنة2014 ، وفي مصر نجد أن المشرع نص بموجب قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 المعدل وتعليمات تحديد الشروط اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وإثبات توفرها قرار وزير الداخلية المصري رقم 1374لسنة 1982.

ثانيا– مشكلة البحث : إن البحث يثير عده مشاكل يمكن إجمالها بعدة نواحي ، هل أن المشرع العراقي كان موفقا بتحديد الشروط اللازمة لمنح إجازة السلاح ، في قانون الأسلحة رقم 51 لسنه 2017 وتعليمات الخاصة بالأسلحة كما هو الحال في الدول المقارنة فرنسا ومصر ، وهل أن الشروط ساهمت في الحد من مخاطر ظاهرة انتشار السلاح .

ثالثا– منهجية البحث : تبعا لطبيعة موضوع البحث سيعتمد الباحث المنهج التحليلي المقارن ، فالمنهج التحليلي هو منهج يتلاءم مع التساؤل الأتي : هل أن التشريع العراقي نظم الأحكام القانونية للإجازة السلاح بشكل واضح ومفصل ، والمنهج التحليلي هو الذي يبين مواضع القوة والضعف في التنظيم ، أما المنهج المقارن فكان له نصيب بالدراسة ، لان المنهج التحليلي سوف يكون أكثر ثماراً إذا ما حصلت المقارنة بين تنظيم أكثر من مشرع وهو كل من فرنسا ومصر ، وباعتبار فرنسا مهد للقانون الإداري ولا غنى عنها في كل دراسة في إطار القانون الإداري ،أما مصر فلعراقة تجربتها في القانون بشكل عام والقانون الإداري بشكل خاص على المستوى التشريعي والقضائي والفقهي.

رابعا– خطة البحث : يشمل هذا البحث مطلبين ،فضلاً عن المقدمة والخاتمة يتضمن المطلب الأول الشروط الشكلية لمنح إجازة السلاح وسنقسمه على فرعين نتناول في الفرع الأول الجهة المختصة بمنح إجازة السلاح ،والثاني طلب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

إجازة السلاح ، أما المطلب الثاني فخصصناه للشروط الموضوعية لمنح إجازة السلاح وسنقسمه على فرعين الأول للياقة البدنية واللياقة الحسية والثاني للياقة العقلية والمؤهل الفني .

المطلب الأول

الشروط الشكلية لمنح إجازة السلاح

تتمثل هذه الشروط بطلب إجازة السلاح وقبل دراسة هذا الطلب يجب الوقوف على الجهة المختصة بدراسة هذا الطلب ومدى توافر الشروط التي وضعتها في الشخص طالب الإجازة .

ولدراسة هذه الشروط بشكل دقيق سنقسم هذا المطلب على فرعين نخصص الأول إلى الجهة المختصة بمنح إجازة السلاح ، والثاني لبيان طلب إجازة السلاح .

الفرع الأول

الجهة المختصة بمنح إجازة السلاح

إن اغلب التشريعات في دول المقارنة قد حددت الجهة المختصة بمنح إجازة أو ترخيص السلاح بوزير الداخلية، ويقصد بوزير الداخلية هو الرئيس الأعلى للمؤسسة المسؤول عن جميع أعمالها وتوجيه السياسة الخاصة بالوزارة كما تصدر باسمه كافة القرارات والأوامر والتعليمات التي لها علاقة بمهام الوزارة وصلاحياتها[1].

ففي فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي في قانون الأمن الداخلي قد أشار إليها بموجب النص الآتي: "ترخيص السلاح بكافة أنواع التصنيع أو التجارة والحيازة والتصريح والسجلات الخاصة بالأسلحة والذخائر وعناصرها المندرجة تحت الصنف (1) من الصنف , 2Aوالفئات (A1)(B)(C)(D) بقرار من وزير الداخلية ...."[2].

أما المشرع المصري في قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 فقد أضاف إلى وزير الداخلية من ينيبه وذلك بنصه على أن: "يحظر بغير ترخيص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه حيازة أو إحراز الأسلحة النارية..."[3]، وأكد عليه في مورد آخر بموجب النص الآتي: "لا يجوز بغير ترخيص خاص من وزير الداخلية أو من ينيبه عنه استيراد الأسلحة المنصوص عليها في المادة الأولى وذخائرها والاتجار بها أو منعها أو إصلاحها ..."[4].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

والذي ينيب عن وزير الداخلية في النصوص سالفة الذكر هما المحافظ أو المدير العام، وذلك حسب قرار وزير الداخلية بشأن الأسلحة والذخائر الذي يذهب إلى أنه: "ينوب المحافظ أو المدير حسب الأحوال عن وزير الداخلية في الاختصاصات المخولة له في المادتين (1و4) من القانون المشار إليه وذلك ما لم يكن الطلب خاصا سلاح ناري مشتخن (مسدسات أو بنادق) فلا يجوز التصريح بحيازته إلا بعد موافقة مصلحة الأمن العام"[5].

وجاء موقف المشرع العراقي متشابهاً إلى موقف المشرع المصري بعض الشيء بتحديد الجهة المختصة بمنح إجازة السلاح بوزير الداخلية أو من يخوله بنصه على أن: "سلطة الإصدار : وزير الداخلية أو من يخوله لإصدار الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون"[6]، والذي يخوله وزير الداخلية هو الوكيل أو المدير العام بموجب النص الآتي: "للوزير أن يخول بعض مهامه المحددة وفق القوانين والأنظمة إلى أي من وكلاء الوزارة أو المدراء العامين وفقا للقانون"[7] فضلاً عن ذلك نجد أن المشرع العراقي قد أجاز للسيد القائد العام للقوات المسلحة صلاحية منح إجازة السلاح نوع بندقية بموجب النص الآتي "للقائد العام للقوات المسلحة أن يقرر منح إجازة حيازة أو حمل السلاح البندقية الإلية وفق أحكام هذا القانون"[8].

ومن الجدير بالذكر أنه فقد تم أنشاء مديرية مختصة بمنح الإجازات مديرية الإجازات والهويات التابعة لوزارة الداخلية "لسلطة الإصدار بناءً على طلب يقدم إليها من ذوي العلاقة منح أي من الإجازات المنصوص عليها في هذا القانون بعد توفر الشروط المطلوبة لمنحها"[9].

يتبين لنا مما تقدم أن الجهة المختصة بمنح إجازة السلاح وحيازة وحمل السلاح في الأساس وزير الداخلية وله أن ينيب أو يخول غيره ، في مصر والعراق ، فضلاً عن ذلك أن المشرع العراقي في قانون الأسلحة رقم 51 لسنة 2017 أضاف إلى الوزير السيد القائد العام للقوات المسلحة منح إجازة حمل وحيازة السلاح نوع بندقية .

هذا وإن سلطة وزير الداخلية بمنح إجازة السلاح ليست مطلقة ، إذ أن المشرع قد قيدها بشروط لابد من توفرها في الشخص الذي يتقدم بطلب الحصول على الإجازة ،ولبيان هذه الشروط سنفردها فقرات محددة وعلى النحو الآتي :

1- الجنسية :

يقصد بالجنسية: "علاقة سياسية وقانونية وروحية بين الفرد والدولة"[10] ، كما عرفت "فكرة أو تبعية قانونية وسياسية ينتمي الفرد بمقتضاها إلى دولة معينة، فتكون له الصفة الوطنية"[11]، وبموجب هذا الشرط

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

يتوجب على الشخص طالب الترخيص أن يكون حاملا للجنسية الدولة المطلوب الحصول على إجازة السلاح بحسب تشريع كل دولة.

ففي فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي لم يشرط أن يكون طالب الترخيص متمتعا بالجنسية الفرنسية إذ نص على انه (ترسل طلبات الترخيص أو تجديد الترخيص لاقتناء وحيازة الأسلحة والذخائر أو مكوناتها مصحوبة بالوثائق الداعمة اللازمة، إلى عمدة مكان الإقامة أو مكان الإقامة بالنسبة للأشخاص الذين لا يحملون الجنسية الفرنسية)[12] ، أما المشرع المصري كذلك لم يشرط في قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954 المعدل على طالب الترخيص أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية .

أما بالنسبة للمشرع العراقي نجد أنه قد سلك مسلك مختلف عن منهج المشرعين الفرنسي والمصري نجد أنه اشترط أن يكون الشخص متمتعا بالجنسية العراقية وذلك بموجب النص: "أن يكون الشخص عراقيا"[13]، وأجاز استثناء للأجنبي وفق قاعدة المعاملة بالمثل بموجب النص الآتي: "يجوز للأجنبي حمل السلاح الناري وعتاده في العراق وفق قاعدة المقابلة بالمثل مع مراعاة أحكام هذا القانون"[14]، ويحسب للمشرع العراقي عندما وضع هذا الضابط لعدة اعتبارات أمنية وسياسية، لكي تحافظ الدولة على حيازة السلاح وتداوله مما يوفر الأمن والطمنانية لأفراد المجتمع .

2_ العمر:

حددت أغلب التشريعات أعماراً يسمح بها لحمل وحيازة السلاح ففي فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي قد اشترط أن يكون طالب الترخيص عمره (18) سنة بموجب النص الآتي: "لا يجوز قانونا لأي شخص اقتناء وحيازة المواد الحربية والأسلحة والذخائر ومكوناتها من أي فئة كان إذا لم يتجاوز الثامنة عشر من عمره..."[15]، أما المشرع المصري فقد أشترط سناً أعلى من المشرع الفرنسي وذلك بنصه على أن "لا يجوز منح الترخيص المنصوص عليه في المادة الأولى من تقل سنة عن 21 سنة ميلادية"[16].

أما بالنسبة للمشرع العراقي نجد أنه قد حدد أعلى من سابقيه الفرنسي والمصري بإكماله(25) من عمره بموجب نص الآتي "أكمل (25) الخامسة والعشرين من عمره ويستثنى من ذلك حماية السادة النواب والوزراء ومن هم بدرجتهم"[17] ، ونجد أن المشرع العراقي أفضل من سابقيه الفرنسي والمصري بتحديد العمر ب(25) سنه كون الأعمار دون هذا السن يكون الإنسان في طيش وهوى مما يوثر سلباً على أمن المجتمع عند منحهم إجازة حمل وحيازة السلاح .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وندعو المشرع العراقي وضع حد للعمر (30) سنه كحد أدنى لحمل السلاح والهدف من ذلك هو ضمان أن الأشخاص الذين يحملون السلاح يجب أن يتمتعون بنضج كافي والمسؤولية اللازمة للتعامل مع الأسلحة بشكل أمن لان ذلك يساعد في تقليل حالات العنف المتعلق بالأسلحة ،حيث أن الأشخاص كلما كانوا أكبر سناً يكونون أكثر وعيا .

3-حسن السمعة والسلوك:

يقصد بحسن السمعة والسلوك بأنها "مجموعه الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص فتجعله موضع ثقة المجتمع"[18]، لقد اشترطت بعض الدول من يرغب في الحصول على إجازة السلاح أن يكون متمتعاً حسن السمعة والسلوك .

ففي فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي قد أشار إلى هذا الشرط بنصه على أن "يجوز للسلطة الإدارية أن تحظر اقتناء وحيازة الأسلحة والذخيرة ومكوناتها من الفئات (A) و (B) و (C) على الأشخاص الذين يثير سلوكهم مخاوف من استخدامها بشكل خطير لأنفسهم أو للآخرين"[19]،أما بالنسبة للمشرع المصري فقد حدد في قانون الأسلحة والذخائر أن يكون الشخص عند تقديم طلب للحصول على ترخيص الاتجار وإصلاح السلاح "يشترط فيمن يرخص له في ...الأسلحة ... أن يكون محمود السيرة "[20]، ويتضح أن المشرع المصري أنه لم يشرط حسن السيرة بالنسبة لحمل وحيازة السلاح و أنما اشترط توفرها في الشخص طالب ترخيص إصلاح وصنع أو الاتجار بها ، وأن المشرع العراقي قد أورد هذا الشرط بنصه على أن " أن يكون قويم الأخلاق وحسن السمعة والسلوك[21]، ومن المواضيع ذات الصلة بحسن السيرة والسلوك هي عدم محكومية الشخص لذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد حدد الأشخاص الذين لا يسمح لهم في طلب ترخيص حيازة وحمل السلاح المحكوم عليهم ببعض الجرائم بموجب النص "يحظر إحراز وحيازة الأسلحة والذخائر ومكوناتها من الفئات (A.B.C)1- الأشخاص الذين تم نشرهم في نشرة السجل العدلي المحكوم عليهم في أحدى الجرائم التالية:-القتل أو الاغتيال أو التسميم المنصوص عليه في المواد 1-221 وما بعدها من قانون العقوبات.... الجرائم المتعلقة بالأسلحة المنصوص عليها في المواد من (52_222)إلى (67_222)من نفس القانون ... المشاركة في تجمهر بحمل السلاح أو التحريض المباشر على التجمهر المسلح المنصوص عليه في المادتين 5-431 و 6-431 من نفس القانون. -الاشتراك في جماعة قتالية محظورة المنصوص عليها في المواد من 341إلى 13إلى 341إلى 21 من نفس القانون.-دخول مؤسسة تعليمية مدرسية من قبل شخص يحمل السلاح المنصوص عليه في المواد341إلى 24و 341 إلى 25من نفس القانون.-التمرد المسلح والتمرد المسلح في التجمع المنصوص عليه في المادة 433-8 من نفس القانون-الجماعة الإجرامية المنصوص عليها بالفصل 450-1من نفس

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

القانون –صنع أو الاتجار بالمواد الحربية والأسلحة والذخائر ومكوناتها دون الترخيص.... الاستيراد بدون ترخيص للمواد الحربية والأسلحة والذخائر ومكوناتها من الفئات (A) و (B) و (C) أو الأسلحة والذخائر ومكوناتها من الفئة (D) المدرجة بقرار من مجلس الدولة المنصوص عليها في المادة (5) من الفصل التاسع من هذا القانون الباب الثالث من الكتاب الثالث من الجزء الثاني من قانون الدفاع....–تصنيع أو بيع أو تصدير دون ترخيص جهاز أو منتج متفجر أو حارق، أو حمل أو نقل الألعاب النارية غير المتفجرة المنصوص عليها في المواد من L253–4 . إلى L 2353–13 من نفس القانون.

2 –الأشخاص المحكوم عليهم بحظر حيازة أو حمل المواد الحربية والأسلحة والذخائر وعناصرها الخاضعة للترخيص والمحكوم عليهم بمصادرة المواد الحربية والأسلحة والذخائر ومكوناتها التي يمتلكونها..."[22].

أما في مصر فقد حدد المشرع الأشخاص الذين لا يحق لهم طلب ترخيص لسبق الحكم عليهم ببعض الجرائم بموجب النص الآتي "ب – من حكم عليه بعقوبة جناية وكذلك من حكم عليه بعقوبة الحبس لمدة سنة على الأقل في جريمة من جرائم الاعتداء على النفس أو المال أو العرض، ج – من حكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مفرقعات أو أتجار في المخدرات أو سرقة أو شروع فيها أو إخفاء أشياء مسروقة. د – من حكم عليه بالإدانة في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد 98(أ) و98(ب) و98(ج) و98(د) و174 من قانون العقوبات ، هـ – من حكم عليه في أية جريمة أستعمل فيها السلاح أو كان الجاني يحمل سلاحاً أثناء ارتكابها متى كان حمله يعتبر ظرفاً مشدداً فيها"[23].

وفي العراق نجد أن المشرع في قانون الأسلحة منع حصول الأشخاص على إجازة السلاح إذ كانوا محكومين بالجناية أو جنحة المخلة بالشرف بنصه على أن "لسلطة الإصدار بناءً على طلب يقدم إليها من ذوي العلاقة منح أي من الإجازات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون بعد توافر الشروط التالية في طالبها ... د_ غير محكوم عليه بجناية غير سياسية أو جنحة مخلة بالشرف"[24].

ويتضح لنا مما تقدم أن المشرع سواء كان في فرنسا ومصر والعراق قد أوجب على الشخص طالب إجازة السلاح أن يكون غير محكوم بجرائم محددة وذلك لخطورة هؤلاء الأفراد على أمن المجتمع واستقراره .

ومن الجدير بالذكر أن مدمني المخدرات لا يقل شأننا في خطورتهم على أمن المجتمع من المحكوم عليهم بالجرائم الجنايات لذلك ندعو المشرع العراقي إلى خضوع الأشخاص الذين يتقدمون لطلب إجازة السلاح للفحص للتأكد من عدم

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

تعاطي المخدرات ،وذلك لان يساهم في ضمان الأشخاص الذين يحملون السلاح يكونون في حالة ذهنية وبدنية سليمة ولكي يقلل من المخاطر المتعلقة بحمل السلاح وأستخدمه.

الفرع الثاني

طلب منح إجازة السلاح

من الإجراءات المهمة للحصول على إجازة السلاح هو أن يتقدم صاحب الشأن بطلب إلى الجهة الإدارية المختصة[25]، ويعرف الطلب بشكل عام بأنه "السبب المباشر الدافع لتحرك الإدارة بأعمالها بشكل معين في مجال المراقبة وتوجيه ممارسة الأفراد حقوقهم وحرياتهم"[26]، وفي مجال إجازة السلاح يعد الطلب السبب الواقعي الذي يدفع الإدارة لاتخاذ قرارها بشأن منح الإجازة من عدمها[27]، وبذلك يتعين على المتقدم تقديم طلب مكتوب يروم فيه الحصول على إجازة السلاح، وهذا الطلب غالبا ما يكون وفق نموذج خاص تعده الجهة المختصة ، وترفق معه المستمسكات الشخصية لصاحب الطلب [28]، وأن من محاسن الطلبات التحريرية التي تشترطها الإدارة لمنح الإجازة بشكل عام وإجازة السلاح بشكل خاص هي سهولة تدقيق الطلب والتحقق من توفر الشروط والضوابط التي حددها القانون[29].

ففي فرنسا نجد أن المشرع قد أشار إلى طلب الحصول على رخصة السلاح بنصه على أن "إن طلب الترخيص يجب أن تكون مصحوب بالمستندات التالية 1-إثبات هوية مقدم الطلب .2-المستندات الداعمة عن محل الإقامة أو مكان ممارسة النشاط .3- تصريح بخط مقروء وموقع يبين عدد العتاد الحربي والأسلحة الموجودة وقت الطلب وفئاتها وعياراتها وعلاماتها التجارية ونماذجها وأرقامها.4-شهادة طبية مؤرخة لمدة لأقل من شهر واحد تثبت أن الحالة الصحية الجسدية والعقلية لمقدم الطلب لا تتعارض مع حيازة الأسلحة والذخيرة.5- شهادة طبية لأقل من شهر صادرة وفق شروط المادة R312-6 في حالة خضوع مقدم الطلب للعلاج في مصحة أو قطاع للأمراض العقلية .." [30]، وأضافه إلى ذلك نجد أن المشرع الفرنسي قد أشار إلى طلب التجديد الإجازة وذلك بنصه على أن" يجب تقديم طلب التجديد في موعد لا يتجاوز ثلاثة أشهر قبل تاريخ انتهاء الترخيص ....ويعتبر ذلك ترخيصا مؤقتاً من تاريخ انتهاء الترخيص حتى صدور القرار الصريح بتجديده ، إذا لم يقدم طلب تجديد الترخيص السلاح خلال المدة المقررة فلا يجوز إصدار ترخيص تجديد السلاح ..." [31].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أما في مصر فأن المشرع المصري أشار إلى طلب منح تراخيص الأسلحة والذخائر بموجب قرار وزير الداخلية الذي يذهب إلى أن " يقدم طلب الترخيص في إحراز الأسلحة وحيازتها إلى المحافظة أو المديرية التي يقيم بدائرتها الطالب على النموذج المرافق ويشفع بالطلب (أ) نسختان من صورة شمسية أمامية لوجه الطالب (مقاس5 ×8 سلتيمترات) موقعتان منه.(ب) شهادة تحقيق شخصية وصحيفة سوابق للطالب – ما لم يقرر المحافظ أو المدير الإعفاء من تقديم هاتين الشهادتين " [32].

وقد حدد القرار البيانات الواجب توفرها في طلب الترخيص بموجب النص الآتي: "ويعطى الترخيص بعد دفع الرسم المقرر في المادة (33) من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 المعدل ، على الأنموذج المرافق وتلصق عليه صوره صاحبه مختومة بخاتم الجهة التي تصدره ويشمل الترخيص البيانات الآتية: (أ) اسم صاحبه ولقبه ،واسم الشهرة أن وجد ، وسنه ومهنته وجنسيته ومحل إقامته. (ب) وصف السلاح أو الأسلحة المرخص له في إحرازها أو حيازتها .(ج) الأغراض التي من أجلها رخص له في إحرازها أو حيازتها .(د) تاريخ منح الترخيص وانتهاء مدته .(هـ) الشروط التي يرى تقييد الترخيص بها "[33].

أضافه إلى ذلك نجد أن القرار سالف الذكر قد أشار إلى طلب تجديد الإجازة وذلك بنصه على أن " يقدم طلب تجديد الترخيص قبل نهاية مدته بشهر على الأقل إلى الجهة المقيد بها مقابل إيصال يسلم للطالب موضحا به بيانات الترخيص وأوصاف السلاح ...." [34].

أما في العراق فقد نص المشرع في قانون الأسلحة على الطلب لمنح إجازة السلاح ولتجديدها ففي المنح نجده نص على أن " لسلطة الإصدار بناء على طلب يقدم إليها من ذوي العلاقة منح أي من الإجازات المنصوص عليها في المادة (5) من هذا القانون... "[35]، وأن الطلب الوارد في هذا النص يجب تقديمه إلى قسم الهويات وإجازات السلاح في وزارة الداخلية حسب النموذج الإلكتروني المعد لهذا الغرض متضمناً البيانات الشخصية للشخص طالب الإجازة وتشمل ا–الاسم الكامل .2–العنوان الكامل .3–المهنة .4– العمر .5–نوع ورقم السلاح الناري ومرفق به تعهد قانوني بعدم حيازة السلاح الناري [36]، وفي التجديد نجده نص على أن " على صاحب الإجازة تقديم طلب لسلطة الإصدار لتجديد إجازته خلال (60) يوما من تاريخ انتهاء صلاحيتها "[37].

المطلب الثاني

الشروط الموضوعية لمنح إجازة السلاح

تختلف الشروط الموضوعية لمنح إجازة السلاح من دولة لدولة أخرى ، إذ تتطلب بعض الدول اجتياز تدريبات معينة أو تقديم مبررات كافية لحاجة الفرد للسلاح ،مما يضمن أن يكون حامله مسؤولا وقادر على استخدامه بشكل صحيح وسليم ، وأن الهدف من وضع هذه الشروط هو تقليل المخاطر المرتبطة بحمل السلاح وتعزيز النظام العام . لذا سوف نقسم هذا المطلب على فرعين يتضمن الفرع الأول اللياقة البدنية واللياقة الحسية ،ونكرس الفرع الثاني للياقة العقلية والمؤهل الفني.

الفرع الأول

اللياقة البدنية واللياقة الحسية

اشترطت اغلب القوانين ضرورة توافر اللياقة البدنية والحسية في الشخص الذي تقدم بطلب لمنح إجازة السلاح ، ولدراسة ذلك نقسم هذا الفرع على فقرتين الأولى للياقة البدنية،والثانية للياقة الحسية.

اولاً– اللياقة البدنية : يقصد باللياقة البدنية أن يكون الشخص معافى من الناحية الجسمانية وغير مصاب بعجز أو إعاقة تحول دون قيامة بأعباء الملقاة على عاتقه[38].

ففي فرنسا نجد أنه أشار لها في النص الآتي"...لا يجوز لأي شخص قانونيا حيازة وحيازة الأسلحة والذخيرة ومكوناتها من الفئتين (A) أو (B) إذا لم يتمكن من تقديم شهادة طبية مؤرخة أقل من شهر واحد، تشهد بالتفصيل على حالة صحية بدنية ... متوافقة مع السلاح ويتم تركيبه وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة L 312–6 من هذا القانون "[39].

أما في مصر نجد أنه قد نص على اللياقة البدنية بموجب تعليمات شروط الصحية اللازمة لحمل السلاح واثبات توفرها حيث نص على انه " اللياقة البدنية أن يكون طالب الترخيص متمتعاً بصحة جيدة وليست به هامة أو عجز أو شلل مما يؤثر معه في استعماله للسلاح على الوجه المأمون" [40]،أن العجز أو الشلل المقصود هنا هو ذلك العجز الذي يؤثر على استعمال السلاح على الوجه المأمون بحيث يصبح هذا العجز مصدراً للخطورة سواء بالنسبة لصاحب

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الترخيص أو للمجتمع، أما إذا كان العجز لا يؤثر على استعمال السلاح فيجوز للجهة الإدارية الموافقة على منح الترخيص بحيازة وإحراز السلاح، وتكون مسألة تحديد ذلك خاضعة لسلطتها التقديرية تحت رقابة القضاء الإداري[41] .

وتطبيقاً لذلك فقد حكمت المحكمة الإدارية العليا بإلغاء قرار الإدارة بعدم تجديد رخصة السلاح طبنجة للدفاع الخاصة بالطاعن رغم إصابته ببتر بأصابع اليد اليمنى عدا أصبع الإبهام وذلك لقدرته على استعمال السلاح بيده اليسرى بدون خطورة بل ولقدرته أيضاً على القيام بأعمال نظافة السلاح وحمله وذلك طبقاً لما قرره مركز التدريب المختص والقومسيون الطبي العام بأن الطاعن لائق بنظارة لتجديد رخصة السلاح باليد اليسرى للدفاع[42].

أما في العراق فقد تم النص على اللياقة البدنية بموجب تعليمات اللياقة الصحية بمنح إجازة حمل وحيازة السلاح الناري وذلك بموجب النص الآتي" يشترط في الشخص الراغب في الحصول على الاجازة ما ياتي أ- اللياقة البدنية :اولا – ان يكون متمتعا بصحة بدنية جيدة ولا يعاني من مرض عضوي يعيق حيويته ونشاطه . ثانيا – بالنسبة للحالات المرضية المستعصية والمزمنة يتوجب ان تكون الحالة المرضية مسيطر عليها علاجيا وغير مؤثرة على الحيوية والقوى البدنية الاعتيادية مثل داء السكر ، ارتفاع ضغط الدم ، وغيرها من الامراض البدنية . ثالثا – ان يكون سالما من الحالات المعوقة الآتية : 1 – بتر الذراعين .2 – بتر اليدين .3 – فقدان اكثر من 60% ستين من المئة من اصابع اليد الواحدة على ان لا تكون اليد المعتمد عليها ولا يشمل اصبعي السبابة والابهام. 4- بتر يد واحدة. 5 – تشوه وتحدد حركة الاصابع والرسغين والمرفقين والكتفين . 6- شلل نصفي كامل. 7 – شلل الاطراف العليا الناتج عن اعتلال عصبي مركزي او محيطي . 8-ضمور شديد في عضلات الاطراف العليا مسببا عدم القدرة على تحريك الاصابع " [43].

ثانيا :اللياقة الحسية / إن التشريعات الدول المقارنة والعراق لم تعرف اللياقة الحسية و أنما اكتفت بالاشارة أليها في بعض النصوص .

ففي فرنسا لم نجد نص يشير للياقة الحسية الواجب توفرها في حامل السلاح ، إما في مصر فقد نص على اللياقة الحسية بموجب تعليمات تحديد الشروط اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وإثبات توفرها إذ اشترط درجة الإبصار وقد قسم درجة الإبصار أولا – درجة الإبصار(1) رخصة سلاح للدفاع عن النفس: يشترط أن يحصل على درجة إبصار 60/6، 60/6، أو 36/6 بالعينين معا بنظارة أو بدونها. (ب) رخصة سلاح للهواية أو احتراف الصيد: يشترط

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أن يحصل على درجة إبصار6 /18،6/18،أو 12/6، 6 /36أو9/6 ،صفر/ 60 بنظارة أو بدونها. (ج) رخصة سلاح للحراسة: يشترط أن يحصل على درجة إبصار 18/6، 18/6، 18/6و 36/6. بدون نظارة[44].

أما في العراق فقد تمت الإشارة إلى اللياقة الحسية بموجب تعليمات اللياقة الصحية بمنح إجازة حمل وحيازة السلاح بنصها على أن "ج – اللياقة الحسية :اولاً – البصر :1 – إن لا تقل درجة الرؤية في احد العينين عن 6/6 × فاقدة بالعوينات أو بدونها على أن تكون الساحة البصرية كاملة بدون عوينات.2 – إن لا تقل الرؤية في العين عن 12/6 6/6× 6 % 24 6/18× 6/9 بالعدسات أو بدونها .3 – إن لا يكون مصابا بالعشو الليلي .4 – بالنسبة للمصاب بالحول يعامل معاملة صاحب العين الواحدة وينطبق عليه ما هو منصوص عليه في 1 من الفقرة اولاً من هذا البند. ثانيا – السمع : إن يكون ذو قدرة جيدة على السمع على أن لا يتجاوز فقدان السمع في كل أذن عن 50 خمسين من المائة وحدة سمع قياسية بمعينة سمعية أو بدونها "[45]، يتضح لنا مما تقدم أن اللياقة الحسية تتمثل بالسمع والنظر وبذلك يجب أن يكون لدى حامل السلاح القدرة على التركيز والرؤية الواضحة للأهداف، كما يجب أن يكون لديه القدرة على استعشار الأصوات المحيطة به، ليتمكن من استخدام السلاح بشكل صحيح وفعال .

الفرع الثاني

اللياقة العقلية والمؤهل الفني

اشترطت أغلب القوانين ضرورة توفر اللياقة العقلية والمؤهل الفني في الشخص الذي تقدم بطلب منح أجازة السلاح ، ولدراسة هذا الفرع سنقسم على فقرتين الأولى لليافة العقلية ،والثانية للمؤهل الفني .

اولاً– اللياقة العقلية: يقصد بالسلامة العقلية أن يكون الشخص متمتع بكامل قواه العقلية والذهنية وغير مصاب بجنون أو عته حتى لا يعرض المصلحة العامة ومصلحة الجمهور للخطر[46].

ففي فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي في قانون الأمن الداخلي قد أشار إلى اللياقة العقلية بنصه على أنه "يجب على أي شخص طبيعي يطلب إصدار أو تجديد تصريح باقتناء أو حيازة المواد الحربية والأسلحة والذخائر وعناصرها من الفئتين (A) و (B) أو تقديم التصريح بحيازة أسلحة أو ذخيرة أو عناصرها من الفئة (C) أن يقدم شهادة طبية تثبت ذلك أن لا تتعارض حالتهم الصحية الجسدية والعقلية مع حيازة هذه المواد أو الأسلحة أو الذخائر، في حالة كون الشخص المذكور في الفقرة السابقة يتلقى أو تلقى العلاج في قسم أو قطاع الطب النفسي في مؤسسة صحية، تطلب منه السلطة الإدارية إبراز شهادة طبية صادرة عن طبيب نفسي" [47]، ونجد أن المشرع الفرنسي قد أشار إلى أن تكون

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الشهادة الطبية مؤرخة بشهر واحد وكذلك اشترط إصدار الشهادة من قبل أحد الأطباء النفسين وذلك بموجب النص الآتي :" لا يمكن إصدار الشهادة المنصوص عليها في الفقرة الثانية L312-6) من المادة إلا من احد الأطباء النفسين التالين 1- ممارسي المستشفيات الذين يمارسون أو مارسوا في مؤسسة صحية عامة أو خاصة تستقبل المرضى الذين يعانون من اضطرابات عقلية وأطباء نفسيين ممارسة في المراكز الطبية النفسية.2-مدرسو الطب النفسي في وحدات التدريب والبحث الطبي.3- أطباء من مستشفى الطب النفسي التابع لمقر الشرطة.4-خبراء معتمدون من قبل المحاكم في المسائل النفسية .5- أطباء متخصصون حاصلون على شهادة الدراسات الخاصة أو دبلوم الدراسات المتخصصة في الطب النفسي . الشهادة التي تثبت أن الحالة الصحية العقلية ... تتوافق مع اقتناء وحيازة السلاح لها مدة صلاحية تقتصر على شهر واحد من تاريخ إنشائها" [48].

أما في مصر فقد أشار إلى شروط اللياقة الصحية قانون الأسلحة والذخائر بنصه على أن " لا يجوز منح الترخيص ... من سبق دخوله مستشفى أو مصحة للأمراض العقلية " [49] ، فضلاً عن ذلك نجد أن تعليمات تحديد شروط اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وإثبات توفرها قد أكدت عليها بموجب النصوص الآتية " ألا يكون قد سبق إصابة طالب الترخيص بمرض عقلي أو نفسي أو اضطرابات عصبية" [50]، و "تثبت اللياقة الصحية لحمل السلاح المنصوص عليها في المادة السابقة بموجب شهادة طبية من أخصائي ولجهة الإدارة أن تتحقق من توافر اللياقة في طالب الترخيص لحمل السلاح بأن تحيله إلى اللجنة الطبية المحلية للتأكد من توافرها فيه"[51] وبالإضافة للنصوص المتقدمة نجد أن محكمة القضاء الإداري قد قضت بأنه إذا كانت واقعة دخول المدعى في مستشفى الأمراض العقلية ثابتة في الأوراق ولم يذكرها المدعى فإنه يكون بذلك قد توافر فيه المانع المنصوص عليه في الفقرة (ز) من المادة السابعة سالفة الذكر ، فإذا أصدرت الإدارة قرارها المطعون فيه بسحب الترخيص بالبندقية من المدعى تكون قد أعملت في شأنه حكم القانون ومن ثم يكون قرارها سليما بنى على أسباب جدية لها أصول ثابتة في الأوراق تؤيدها وتوصل إليها ، ولا يجدى المدعى ما يثيره من أنه أودع مستشفى الأمراض العقلية على غير إرادته بمناسبة اتهامه بالعيب في الذات الملكية[52].

أما في العراق فقد سار المشرع العراقي موقف المشرعين الفرنسي والمصري وذلك بالنص على اللياقة العقلية في قانون الأسلحة بموجب النص الآتي " أن يكون الشخص غير مصاب بعوق بدني أو مرض عقلي أو نفسي يمنعانه من استعمال السلاح على أن يؤيد ذلك بتقرير من لجنه طبية رسمية "[53].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وأكد عليها في تعليمات اللياقة الصحية بمنح إجازة حمل وحيازة السلاح وذلك بنصه على أن " يشترط قي الشخص الراغب في الحصول على الإجازة ما يأتي ... ب- اللياقة النفسية والعقلية والعصبي : اولاً – الأمراض العصبية الشديدة المؤثرة على القدرة العقلية والإرادة كعصاب الأفكار التسلطية والرهاب وحالات القلق الشديد ثانيا – حالات عصاب الاسر المزمن وما ينتج عنها من تغيرات في شخصية وسلوك المصاب شخصية عدوانية .ثالثا – الكآبة الانفعالية المزمنة مع ما تحمله من مخاطر إيذاء النفس محاولات الانتحار أو إيذاء الآخرين .رابعا – الأمراض الذهانية بكافة أنواعها الوظيفية العضوية وبمختلف درجات شدتها . خامسا – حالات خرف الشيخوخة و ما قبل الشيخوخة وبكافة أنواعها ودرجات شدتها . سادسا – حالات اعتلال الشخصية السايكوباتية العدوانية وغير الاجتماعية والحالات الأخرى من اعتلال الشخصية المؤثرة على قدرة المريض للسيطرة على انفعالاته وسلوكه . سابعا – الإدمان على الكحول أو العقاقير أو المخدرات أو إي مواد مخدرة أو مسكرة أخرى . ثامنا – حالات الصرع ونوبات فقدان الوعي بكافة أنواعها .تاسعا – حالات العقابيل العقلية والسلوكية الشديدة الناتجة عن الإصابة بشدة خارجية على الرأس أو الدماغ . عاشرا – حالات التخلف العقلي بكافة أنواعه وبمختلف درجات شدتها . حادي عشر – حالات اعتلالات العصبية الشديدة المستعصية الناتجة عن التهابات الدماغ أو الاغشية الدماغية أو إمراض وأورام الدماغ المختلفة. ثاني عشر – حالات الاعتلالات العصبية الناتجة عن تحلل الخلايا العصبية للدماغ المكتسبة أو الوراثية..." [54].

ويقصد بالاضطراب الذهاني لأغراض التعليمات سالفة الذكر اضطراب القوى لاعقلية الأساسية نتيجة اعتلال شديد ذي منشأ عضوي أو وظيفي في الجهاز العصبي المركزي الذي يؤثر على إرادة المريض وإدراكه وتفكيره وسلوكه وشعوره وقدرته على التكيف الاجتماعي تبعا لشدة المرض ومرحلته[55]، أما الاضطراب العصابي يقصد به المعاناة الداخلية التي يعانيها المريض بما يؤثر على استقراره النفسي وانفعالاته وسلوكه وقدرته على التكيف الاجتماعي من دون التأثير على قدراته العقلية الأساسية [56].

ويتبين مما تقدم أن يكون الشخص الحاصل على إجازة السلاح أن يكون لائق صحياً ونفسياً لضمان القدرة على التصرف بشكل سليم وتجنب المخاطر التي قد تحدث بسبب الظروف الصحية والعقلية ، وأن المشرع العراقي كان موفقاً في تحديد الحالات المتعلقة بالأمراض العصبية ، إذ ذكر الأمراض العصبية الشديدة المؤثرة على القدرة العقلية، حالات عصاب الاسر المزمن وما ينتج عنها من تغيرات ، و الأمراض الذهانية بكافة أنواعها، وحالات خرف الشيخوخة و ما قبل الشيخوخة وبكافة أنواعه ، والإدمان على الكحول أو العقاقير أو المخدرات أو أي مواد مخدرة أو

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

مسكرة أخرى ، وحالات الصرع ونوبات فقدان الوعي بكافة أنواعها وغيرها من الحالات ،وهذا التحديد يساعد في فهم القضايا المتعلقة بالصحة النفسية بشكل أفضل .

ثانيا – المؤهل الفني : يعرف المؤهل الفني بأنه الصفات التي تجعل الفرد مؤهلاً لمزاولة الأعمال وذلك من خلال التركيز على الجانب التطبيقي والعملي[57]، وقد أوجب المشرع في العراق والدول المقارنة إلمام طالب الإجازة فنياً لحمل السلاح الناري، لأن حيازة وحمل السلاح تكمن خطورته بمن يحوزه أو يحمله ، فيجب أن يكون المرخص له ملماً بكيفية استعمال السلاح بالشكل الصحيح.

ففي فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي أعطى أهمية كبيرة لهذا الشرط إذ أشترط في طالب الإجازة أن يكون حاصلاً على شهادة في المشاركة في عدة جلسات للرماية ، إذ نص على ذلك " يجوز التصريح لمزاولة رياضة الرماية باقتناء وحيازة الأسلحة والذخائر وعناصرها... البالغون والرماة المختارون الذين لا تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاما المشاركون في المسابقات الدولية...."[58].

أما المشرع المصري فقد نص على هذا الشرط بموجب النص الآتي "من لا يتوافر لديه الإلمام باحتياطات الأمن الواجبة عند التعامل مع السلاح ويحدد وزير الداخلية بقرار منه شروط احتياطات الأمن"[59]، أما المشرع العراقي قد نص على هذا الشرط بموجب النص الآتي " أن يكون مؤهلا فنيا لحمل السلاح الناري أو ممارسة مهنة البيع أو الإصلاح بموجب اختبار تجريه الجهة التي تحددها سلطة الإصدار " [60].

ويحسب للمشرع العراقي اشتراطه توافر المؤهل الفني في الشخص الإجازة لكي يطمأن بأن هذا الشخص ملماً بالاستعمال السليم للسلاح ولكن مما يؤخذ عليه هو عدم إصداره تعليمات تبين شروط الاختبار للتأهيل الفني ، لذلك ندعو المشرع العراقي إلى إصدار تعليمات تبين شرط الاختبار الواجب توافرها للتأهيل الفني التي تجريه الجهة الإدارية المختصة .

ومن الجدير بالذكر أنه يتم إعفاء بعض الأفراد من شروط الحصول على إجازة السلاح وذلك بسبب مكانتهم الوظيفية[61] .

ففي فرنسا نجد أن قانون الأمن الداخلي قد أشار إلى الأشخاص المستثناة من ترخيص الأسلحة وذلك بنصه على أن "... الموظفون العموميون وأعوان الإدارات العمومية المعرضون بحكم وظائفهم لمخاطر الاعتداء، وكذلك الموظفون المكلفون بمهمة أمنية والذين سبق أن تمت الموافقة عليهم لهذا الغرض من قبل ممثل الدولة في الوزارة، أو في باريس،

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

من قبل يجوز لقائد الشرطة، أن يُسمح له بتسليح نفسه أثناء ممارسة مهامه، وفقًا للشروط التي يحددها مرسوم من مجلس الدولة " [62].

وفي مصر أستثنى المشرع في قانون الأسلحة والذخائر بعض الأفراد من شروط إجازة السلاح وذلك بموجب النص الآتي "يعفى من الحصول على الترخيص المنصوص عليه... بعض الفئات وهم : 1 – الوزراء الحاليون والسابقون.2 – موظفو الحكومة العاملون المعينون بأوامر جمهورية ، أو بمراسيم ، أو في الدرجة الأولى وكذلك الضباط العاملون .3– موظفو الحكومة السابقون المدنيون ، والعسكريون من درجة مدير عام فأعلى.4– مديرو الأقاليم والمحافظون الحاليون والسابقون ومفتشو إدارة التفتيش العام بوزارة الداخلية ومفتشو الضبط ومأمورو المراكز ومعاونوا الإدارة .5 – أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المصريون والأجانب بشرط المعاملة بالمثل. وعلى هؤلاء جميعا أن يقدموا خلال شهر من تاريخ حصولهم على الأسلحة بيانا بعددها وأوصافها إلى مقر البوليس الذي يقع في دائرته محل إقامتهم وتسلم إلى كل من قدم البيان المذكور شهادة بذلك وعليهم الإبلاغ كذلك عن كل تغيير يطرأ على هذه البيانات خلال شهر من التغيير"[63].

ولم يختلف الحال في العراق عن الدول المقارنة إذ نجد أن المشرع في قانون الأسلحة قد أستثنى بعض الأفراد من شروط الحصول على إجازة السلاح وذلك لمكانتهم السياسية بنصه على أن "ثانيا : يستثنى من إجازة حيازة وحمل السلاح الناري وعتاده: أ – رئيس الجمهورية ونوابه. ب – رئيس مجلس النواب ونائبيه وأعضاء المجلس .ج – رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء من هم بدرجتهم .د – رئيس مجلس القضاء الأعلى والقضاة وأعضاء الادعاء العام .هـ – أعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي العاملين في العراق وفقا لقاعدة المقابلة بالمثل"[64]، وأجاز حيازة وحمل الأسلحة لبعض الأفراد دون الحصول على إجازة لمكانتهم العسكرية بموجب النص الآتي " ثانيا: يجوز حمل وحيازة السلاح الناري وعتاده من ضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي وضباط وزارة البيشمركة في إقليم كردستان ومنتسبي جهاز الأمن الوطني ومنتسبي جهاز مكافحة الإرهاب وجهاز المخابرات الوطني وهيأة الحشد الشعبي بوثيقة مجانية يصدرها الوزير الدفاع أو وزير الداخلية أو وزير البيشمركة في إقليم كردستان أو رئيس جهاز الأمن الوطني أو رئيس وجهاز المخابرات أو رئيس جهاز مكافحة الإرهاب أو رئيس هيأة الحشد الشعبي أو من يخوله كل منهم لمنتسبيه. ثالثا: لضباط الجيش وقوى الأمن الداخلي ومنتسبي جهاز الأمن الوطني وجهاز المخابرات الوطني وجهاز مكافحة الإرهاب وهيأة الحشد الشعبي حيازة الأسلحة النارية المهداة لهم بوثيقة مجانية يصدرها الوزير أو رئيس الجهة الغير

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

مرتبطة بوزارة أو من يخوله كل منهم "[65]، هذا وأن مخالفة شروط حيازة السلاح وحمله في الدول المقارنة والعراق تتمثل بالعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات أو كلاهما [66].

ففي فرنسا نجد أن المشرع في قانون العقوبات قد فرق بين عقوبة حيازة الأسلحة وعقوبة حمل السلاح بدون إجازة ، فقد تناول عقوبة حيازة الأسلحة بدون إجازة وذلك بنصه "حيازة أو نقل مواد أو أسلحة أو أجزاء من الأسلحة أو الذخيرة الحربية تقع ضمن الفئتين (A) و (B) دون الترخيص المنصوص عليه من المادة (L-232-1) من قانون الدفاع وانتهاء بالمواد312-1إلى312-4، يعاقب بالسجن خمس سنوات وغرامة قدرها (٧٥٠٠٠) يورو..."[67].

وعقوبة حمل السلاح بدون إجازة بنصه على أن "كل شخص خارج منزله باستثناء الاستثناءات المنصوص عليها في المادتين L315-1 و L315-2 ، وجد وهو يحمل أو يقوم دون سبب مشروع بنقل الأسلحة أو الذخائر أو مكوناتها، حتى لو كانت في مكان منتظم ويعاقب على حيازة ذلك، إذا كان الأمر يتعلق بالأسلحة أو الذخائر أو عناصرها من الفئة (C) ، السجن لمدة عامين وغرامة قدرها 30.000 يورو"[68].

أما في مصر فأن قانون الأسلحة والذخائر قد حدد عقوبة حيازة وإحراز الأسلحة بدون إجازة بموجب النصوص الآتية " يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز عشرين جنيها أو بأحدى هاتين العقوبتين كل من وجد حائزا أو محرزا بغير ترخيص سلاحا من الأسلحة البيضاء المبينة بالجدول رقم(1) "[69]، و"يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز 50 جنيها كل من وجد حائزا أو محرزا بالذات أو بالواسطة بغير ترخيص سلاحا ناريا من الأسلحة المنصوص عليها في الجدول رقم 2 أو البند (1) من القسم الأول من الجدول رقم(3) وتكون العقوبة بالسجن إذا كان السلاح من الأنواع المبينة بالبند (ب) من القسم الأول وبالقسم الثاني من الجدول رقم (3)...."[70]، وقد قضت محكمة النقض المصرية أدانت المتهم وذلك بتهمة حيازته سلاح ناري مششخن بندقية (عليه قررت المحكمة بالسجن المشدد لمدة ثلاث سنوات استنادا لنص المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر رقم ٣٩٤ لسنة 1954[71].

وفي العراق نجد أن قانون الأسلحة قد نص على عقوبة مخالفة شروط إجازة السلاح وذلك بموجب النص الآتي " يعاقب بالسجن كل من هرب أسلحة نارية أو أجزائها أو عتادها أو قام بصنعها أو الاتجار بها دون إجازة من سلطة الإصدار وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد إشاعة الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام أو الدعم أي تمرد مسلح ضد الدولة "[72]، و " يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (10) سنوات كل من هرب أسلحة

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

حربية أو أجزائها أو عتادها آو قام بصنعها وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بقصد إشاعة الإرهاب أو الإخلال بالأمن العام أو دعم أي تمرد ضد الحكومة" [73]و"عاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (1) سنة واحدة كل من حمل أو باع أو أصلح أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار وبغرامة لا تقل عن (500000) خمسمائة ألف دينار ولا تزيد عن (1000000) مليون دينار كل من حاز أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار"[74]، و" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على (3) ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار كل من كان مجازا بحمل السلاح الناري وحمله أثناء اشتراكه في مظاهرات أو تجمعات ضد الحكومة وتكون العقوبة السجن إذا كان حمل السلاح بدون إجازة"[75]، وتطبيقاً لهذه النصوص نجد أن محكمة استئناف بابل في أحد أحكامها قضت بأن (...إذ تبين من سير التحقيق الابتدائي والقضائي وما تضمنه محضر ضبط الإطلاقات النارية وتقرير فحصها واعتراف المتهم (ق م ع) كون الواقعة تتمثل بأنه قد تم القبض على المتهم المذكور في سيطرة الشهيد العقيد خليل وضبط بحيازته على أطلاقات نارية متنوعة دون أن يكون مخولاً بذلك ... وعليه قررت المحكمة الآتي : حكمت المحكمة على المدان ... بالحبس بتاريخ 26/ 10 / 2022 أصدرت محكمة جنح الإسكندرية قرارها المرقم ١٢٦٠/ج / ٢٠٢٢ والمتضمن لمدة ثلاثة أشهر وعشرة أيام استناداً لأحكام ثالثاً من قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة ٢٠١٧ مع احتساب مدة موقوفية في مرحلة التحقيق....)[76].

كما ذهبت محكمة جنح الحلة بنفس الاتجاه حضوريا على المدان (ع ي ع) بغرامة مالية مقدارها خمسمائة ألف دينار وفق المادة 24 /ثالثا/الشق الثاني من قانون الأسلحة رقم 51لسنة2017 وفي حال عدم الدفع حبسه بسيطا لمده أربعه أشهر مع احتساب موقوفيته....)[77] كما قضت (محكمة جنح الكفل وجاهيا على المدان (س د س) (بدفع غرامة مالية مقدارها مائتان و خمسون ألف دينار إلى خزينة الدولة استنادا لأحكام المادة ٢٤ / ثالثا من قانون الأسلحة رقم ٥١ لسنة٢٠١٧ وفي حالة عدم دفع الغرامة المذكورة أعلاه حبسه حبسا بسيطا لمدة ستة أشهر ولم تحتسب المحكمة موقوفيه للمتهم كونه لم يتم توقيفه في هذه القضية)[78].

ونجد أن العقوبات المقررة في البند (ثانيا وثالثا) من المادة (24) من قانون الأسلحة غير متناسبة مع المخالفات لذلك لكي تحقق العقوبة غرضها وردع المخالف وزجر غيره وعلى النحو الآتي: ثانيا (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (2) سنتان كل من حمل أو باع أو أصلح أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون ألف دينار ولا تزيد عن (3000000) ثلاث ملايين دينار كل من حاز أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار) وثالثا (يعاقب بالحبس لمده لا تزيد على(2) سنتان وبغرامة لا تزيد على(3000000)

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ثلاثة ملايين دينار كل من حمل أو باع أو أصلح أسلحة نارية أو أجزاءها أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار) وذلك لردع المخالفات المتعلقة بحمل وإصلاح وبيع السلاح وعتاده بدون إجازة ويساهم في محافظة الأمن العام.

الخاتمة

بعد انتهاء من موضوع (التنظيم القانوني للإجازة السلاح "دراسة مقارنة ") توصلنا من النتائج والتوصيات ونجمل أهمها فيما يأتي :

أولا –النتائج :

1- يتبين لنا مما تقدم أن الجهة المختصة بمنح إجازة السلاح وحيازة وحمل السلاح في الأساس وزير الداخلية وله أو يخول غيره ، في فرنسا ومصر والعراق ، فضلاً عن ذلك أن المشرع العراقي في قانون الأسلحة رقم 51 لسنه 2017 أضاف إلى الوزير السيد القائد العام للقوات المسلحة منح إجازة حمل وحيازة السلاح نوع بندقية .

2- تبين لنا أن المشرع العراقي قد سلك مسلك مختلف عن منهج المشرعين الفرنسي والمصري نجد أنه اشترط أن يكون الشخص متمتعا بالجنسية العراقية ، ويحسب للمشرع العراقي عندما وضع هذا الضابط لعدة اعتبارات أمنية وسياسية، لكي تحافظ الدولة على حيازة السلاح وتداوله مما يوفر الأمن والطمنانية لأفراد المجتمع .

3- اتضح لنا مما تقدم أن المشرع سواء كان في العراق أم في الدول المقارنة قد أوجب على الشخص طالب إجازة السلاح أن يكون غير محكوم بجرائم محددة وذلك لخطورة هؤلاء الأفراد على أمن المجتمع واستقراره.

4- إن اللياقة البدنية هي عنصر رئيسي وأساسي في التدريب على الأسلحة، ويجب على حامل السلاح أن تكون له قوة بدنية جيدة لكي يستطيع حمل السلاح وخالي من الأمراض المستعصية التي تحول بينه وبين حمل السلاح .

5- يتبين لنا أن يكون الشخص الحاصل على إجازة السلاح يجب أن يكون لائق صحياً ونفسياً لضمان القدرة على التصرف بشكل سليم وتجنب المخاطر التي قد تحدث بسبب الظروف الصحية والعقلية ، وأن المشرع العراقي كان موفقاً في تحديد الحالات المتعلقة بالأمراض العصبية ، إذ ذكر الأمراض العصبية الشديدة المؤثرة على القدرة العقلية، حالات عصاب الاسر المزمن وما ينتج عنها من تغيرات ، و الأمراض الذهانية بكافة أنواعها، وحالات خرف الشيخوخة و ما قبل الشيخوخة وبكافة أنواعه ، والإدمان على الكحول أو العقاقير

أو المخدرات أو أي مواد مخدرة أو مسكرة أخرى ، وحالات الصرع ونوبات فقدان الوعي بكافة أنواعها وغيرها من الحالات ،وهذا التحديد يساعد في فهم القضايا المتعلقة بالصحة النفسية بشكل أفضل .

6- إن الشخص إذ خالف شروط حيازة السلاح وحمله في العراق والدول المقارنة يتعرض إلى العقوبات المقررة قانونا والتي قد تكون سالبة للحرية أو مالية أو كلاهما .

ثانيا- التوصيات :

1- ندعو المشرع العراقي في قانون الأسلحة رقم 51 لسنه 2017 رفع العمر إلى حد (30) سنه كحد أدنى لحمل السلاح والهدف من ذلك هو ضمان أن الأشخاص الذين يحملون السلاح يجب أن يتمتعون بنضج كافي والمسؤولية اللازمة للتعامل مع الأسلحة بشكل أمن لان ذلك يساعد في تقليل حالات العنف المتعلق بالأسلحة ،حيث أن الأشخاص كلما كانوا أكبر سناً يكونون أكثر وعيا .

2- نقترح على المشرع العراقي أن يخضع الأشخاص الذين يرومون الحصول على إجازة السلاح للفحص للتأكد من عدم تعاطي المخدرات ،وذلك لان يساهم في ضمان الأشخاص الذين يحملون السلاح يكونون في حالة ذهنية وبدنية سليمة ولكي يقلل من المخاطر المتعلقة بحمل السلاح وأستخدمه.

3- نقترح على المشرع العراقي إصدار تعليمات تبين شرط الاختبار الواجب توافرها للتأهيل الفني التي تجريه الجهة الإدارية المختصة ، لتطبيق الشرط المنصوص عليه في المادة (6) فقرة (و) من قانون الأسلحة، والذي يلزم أن يكون المتقدم للحصول على ترخيص لحمل السلاح مؤهلاً فنياً من خلال اجتياز اختبار تُحدده جهة مختصة وفقاً لهذه التعليمات، يهدف هذا الإجراء لضمان التزام حاملي الأسلحة بمعايير السلامة الفنية

4-ندعو المشرع العراقي إلى رفع العقوبة المقررة في البند ثانيا وثالثا من المادة 24 من قانون الأسلحة لتصبح ثانيا: (يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن (2) سنتان كل من حمل أو باع أو أصلح أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار وبغرامة لا تقل عن (1000000) مليون ألف دينار ولا تزيد عن (3000000) ثلاث ملايين دينار كل من حاز أسلحة نارية أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار) وثالثا: (يعاقب بالحبس لمده لا تزيد على(2) سنتان وبغرامة لا تزيد على(3000000) ثلاثة ملايين دينار كل من حمل أو باع أو أصلح أسلحة نارية أو أجزاءها أو عتادها بدون إجازة من سلطة الإصدار) وذلك لردع المخالفات المتعلقة بحمل وإصلاح وبيع السلاح وعتاده بدون إجازة ويساهم في محافظة الأمن العام.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الهوامش

(1) علي عبد عمران حسين ،الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قانون الأسلحة العراقي "دراسة مقارنة" ،أطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ،كلية القانون ،2024،ص 53.

(2) Article(R311-6)Loi française sur la sécurité intérieure.

(3) المادة (1) من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954 المعدل .

(4) المادة (12) من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954 المعدل .

(5) المادة (2) من قرار وزير الداخلية بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقرار المرقم بالعدد(188) لسنة 2022 ، المنشور في الوقائع المصرية بالعدد 21(تابع) في 25 / 1954/1، منشور على الموقع http://manshurat.org تاريخ الزيارة 2024 /11/15.

(6) البند (سادسا) من المادة (1) من قانون الأسلحة العراقي رقم 51 لسنة 2017.

(7) البند (ثانيا) من المادة (4) من قانون وزارة الداخلية رقم 20 لسنة 2016، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد (4414) بتاريخ 8/29/ 2016.

(8) المادة (28) من قانون الأسلحة العراقي رقم 51 لسنة 2017.

(9) البند (أولا) من المادة (6) من قانون الأسلحة العراقي رقم 51 لسنة 2017.

(10) د.عبد الباقي البكري ،وزهير البشير : المدخل لدراسة القانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنه نشر ، ص285.

(11) د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي : الجنسية والعلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2010 ، ص21.

(12) Article(R312-3)Loi française sur la sécurité intérieure.

(13) الفقرة (أ) من المادة(6) من قانون الأسلحة العراقي رقم 51 لسنة 2017 .

(14)البند (أولا) من المادة 20 من قانون الأسلحة العراقي رقم 51 لسنة 2017.

(15) Article(L312_1) Loi française sur la sécurité intérieure.

(16) الفقرة (أ) من المادة (7) من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنة 1954 المعدل.

(17) الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون الأسلحة رقم 51 لسنة 2017.

(18) د. أمين رحيم حميد ، التنظيم القانوني لواجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة "دراسة مقارنه "، بحث منشور في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة بابل، المجلد 15 ، العدد 56، لسنة 2023 ، ص534.

(19) Article(L312_3-1) Loi française sur la sécurité intérieure.

(20) الفقرة (أ) من المادة (15،19) من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنه 1954 المعدل .

(21) الفقرة (ج) من المادة (6) من قانون الأسلحة العراقي رقم 51 لسنة 2017.

(22) Article(L312_3) Loi française sur la sécurité intérieure

(23) الفقرات (ب/ج/د/هـ) من المادة (7) من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنه1954المعدل.

(24) البند (أولاً) من المادة (6) من قانون الأسلحة العراقي رقم 51 لسنة 2017.

(25) د.حامد الشريف:التراخيص الإدارية ،تراخيص المحلات، ج2،من دون تحديد طبعة،دار القانون للإصدارات القانونية،القاهرة،2011،ص35.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

[26] عزاوي عبد الرحمن ، الرخصة الإدارية في التشريع الجزائري ، مصدر سابق ،ص 251.

[27] ايناس محمد شريف ، التنظيم القانوني للتراخيص الإدارية في العراق "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2020 ، ص 50 .

[28] د.عبد الحسين عبد نور، سلطة الإدارة بمنح إجازة السلاح "بحث منشور "في مجلة العلوم الإنسانية،كلية القانون ، جامعة بابل ، المجلد 13، العدد1، 2021، ص 136.

[29] أيمن محمد سليمان مرعي ، النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية (دراسة مقارنة) ، من دون اسم مطبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2003 ، ص130.

[30] Article(R312-4) Loi française sur la sécurité intérieure.

[31] Article (R312-14) Loi française sur la sécurité intérieure.

[32] المادة (1) من قرار وزير الداخلية المعدل بالقرار المرقم بالعدد (188) لسنه 2022.

[33] المادة (3) من قرار وزير الداخلية المعدل بالقرار المرقم بالعدد (188) لسنه 2022.

[34] المادة (8) من قرار وزير الداخلية المعدل بالقرار المرقم بالعدد (188) لسنه 2022 .

[35] البند (اولاً) من المادة 6 من قانون الأسلحة رقم 51 لسنه 2017.

[36] استمارة حيازة السلاح الناري المرفقة بتعليمات حيازة السلاح الناري رقم 4 لسنه 2014 ، المنشورة قي الوقائع العراقية بالعدد (4346) بتاريخ 29/ 12/ 2014.

[37] البند (أولا) من المادة (9) من قانون الأسلحة العراقي رقم 51 لسنه 2017.

[38] د.ميسون طه حسين ، د.غني زغير الخاقاني :مبادئ القانون الإداري والتنظيم الإداري في العراق ، مؤسسة الصادق الثقافية ، 2018،ص163.

[39] Loi française sur la sécurité intérieure. L312-4 وبالرجوع إلى نص المادة (L 312-6) نجدها تنص على أن (يجب على أي شخص طبيعي يطلب إصدار أو تجديد تصريح باقتناء أو حيازة المواد الحربية والأسلحة والذخائر وعناصرها من الفئتين (A) و (B)...أن يقدم شهادة طبية تثبت أن لا تتعارض حالته الصحية الجسدية والعقلية مع حيازة هذه المواد أو الأسلحة أو الذخائر...).

[40] البند (ثانيا)المادة (1) من تعليمات تحديد الشروط اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وإثبات توفرها قرار وزير الداخلية رقم 1374لسنة 1982، المنشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد(177) في 1982/8/4.

[41] د.عمرو ياسر حسام الدين : النظام القانوني لتراخيص الأسلحة والذخائر ورقابة ركن السبب فيها ، دراسة تطبيقية مقارنة "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012، ص 84.

[42] قرارها المرقم 5661 لسنة 49ق ،جلسة 2003/11/8 ، أشار لها ،د. عمرو ياسر حسام الدين :النظام القانوني لتراخيص الأسلحة والذخائر ورقابة ركن السبب فيها"دراسة تطبيقية مقارنة "، مصدر سابق ، ص 84.

[43] البند (اولاً) من المادة (2) من تعليمات اللياقة الصحية بمنح إجازة حمل وحيازة السلاح رقم 8 لسنه 1999، المنشور في الوقائع العراقية بالعدد 3804 بتاريخ 12/13/ 1999.

[44] البند (اولاً) من المادة (1) من تعليمات تحديد الشروط اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وإثبات توفرها قرار وزير الداخلية رقم 1374لسنة 1982.

[45] البند (ثالثا) من المادة (2) من تعليمات اللياقة الصحية بمنح إجازة حمل وحيازة السلاح رقم 8 لسنه 1999.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(46) د.شريف يوسف خاطر ،الوظيفة العامة "دراسة مقارنة" ،ط2،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2008-2009، ص 34 .

(47) Article(L312-6) Loi française sur la sécurité intérieure.

(48) Article(R312-6) Loi française sur la sécurité intérieure.

(49) الفقرة (ز) من المادة (7) من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنه 1954 المعدل .

(50) البند(ثالثا) من المادة (1) من تعليمات تحديد الشروط اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وإثبات توفرها قرار وزير الداخلية رقم 1374لسنة 1982.

(51) المادة (2) من تعليمات تحديد الشروط اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وإثبات توفرها قرار وزير الداخلية رقم 1374لسنة 1982.

(52) قرارها المرقم ٢٥٦ في 5/ 1/ 1960 لسنة ١٣ قضائية ، نقلا د.محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم الأسلحة والذخائر (في ضوء التشريع والفقه والقضاء) ، من دون دار نشر ، القاهرة ،2014. ص 82.

(53) الفقرة (هـ) من المادة 6 من قانون الأسلحة العراقي رقم 51 لسنة 2017.

(54) المادة (2) من تعليمات اللياقة الصحية بمنح إجازة حمل وحيازة السلاح رقم 8 لسنه 1999.

(55) البند (ثانيا/أ) من المادة (1) من قانون الصحة النفسية رقم1 لسنة 2005 ،المنشور في جريدة منشور في الوقائع العراقية، العدد 3992 في 2005.

(56) البند (ثانيا/ب) من المادة (1) من قانون الصحة النفسية رقم1 لسنة 2005 .

(57) مقال منشور على الموقع https://hrdiscussion.com/hr112164.html تاريخ الزيارة 11/11/ 2024.

(58) Article(R312-40)Loi française sur la sécurité intérieure.

(59) الفقرة (ط) من المادة 7 من قانون الأسلحة والذخائر رقم 394 لسنه 1954 المعدل بقانون رقم 165 لسنه 1981 ، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد(42) مكرر في 21 أكتوبر سنه 1981 .

(60) الفقرة (و) من المادة (6) من قانون الأسلحة العراقي رقم 51 لسنه 2017.

(61) حسين عبد الرضا حمود: جريمة حيازة الأسلحة الغير المرخصة "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2022، ص 64.

(62) Article(L315-1) Loi française sur la sécurité intérieure.

(63) المادة (5) من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954 المعدل .

(64) البند (أولا) من المادة (14) من قانون الأسلحة العراقي رقم 51 لسنه 2017.

(65) البندان (ثانيا ، ثالثا) من المادة (14) من قانون الأسلحة رقم 51 لسنه 2017 .

(66) العقوبات السالبة للحرية : ويقصد بها حرمان المحكوم عليه من حريته الشخصية سواء اقترن هذا الحرمان بالأشغال الشاقة أم لم يقترن بها وهو على نوعين الحبس أو السجن ،أشار له) د.محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ،المجلد الثاني،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،1998،ص989.

أما الغرامة فقد عرفها قانون العقوبات العراقي رقم 111لسنه 1969 المعدل بالمادة (91) بنصه على أن (إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع إفادته منها وظروف الجريمة وحالة المجني عليه...)

(67) Article (52-222)Code penal français de.

(68) Article(L317-8)Loi française sur la sécurité intérieure.

(69) المادة (25) من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنه 1954 المعدل .

(70) المادة (26) من قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنه 1954 المعدل.

(71) قرارها المرقم (3072)المنشور على موقع الكتروني http://www.laweg.net تاريخ الزيارة2024/11/30.

(72) البند (أولا) من المادة (24) من قانون الأسلحة رقم 51 لسنه 2017.

(73) البند (ثانيا) من المادة (24) من قانون الأسلحة رقم 51 لسنه 2017.

(74) البند (ثالثا) من المادة (24) من قانون الأسلحة رقم 51 لسنه 2017.

(75) البند (رابعا) من المادة (24) من قانون الأسلحة رقم 51 لسنه 2017.

(76) قرارها المرقم (١٢٦٠/ج / ٢٠٢٢)غير منشور .

(77) قرارها المرقم بالعدد (٢٣١٤/ج/٢٠٢١) غير منشور.

(78) قرارها المرقم بالعدد(٧٤٤ / ج / ٢٠٢٣)غير منشور.

قائمة المصادر

أولا-الكتب القانونية

1- د. أيمن محمد سليمان مرعي : النظام القانوني للتراخيص النووية والإشعاعية "دراسة مقارنة" ، من دون اسم مطبعة ،دار النهضة العربية، القاهرة ،2003 .

2- د. حامد الشريف : التراخيص الإدارية ، تراخيص المحلات ، ج2، من دون تحديد مطبعة ، دار القانون للإصدارات القانونية ، القاهرة ، 2011.

3- د. شريف يوسف خاطر : الوظيفة العامة "دراسة مقارنة " ، ط2 ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2008-2009 .

4- د.عبد الباقي البكري ،وزهير البشير : المدخل لدراسة القانون ، المكتبة القانونية ، بغداد ، من دون سنه نشر .

5- د. عبد الرسول عبد الرضا الاسدي : الجنسية والعلاقات الدولية ، منشورات زين الحقوقية ، لبنان، 2010 .

6- د.عمرو ياسر حسام الدين ،النظام القانوني لتراخيص الأسلحة والذخائر ورقابة ركن السبب فيها"دراسة تطبيقية مقارنة "، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2012

7- د.محمد علي سكيكر، الوجيز في جرائم الأسلحة والذخائر (في ضوء التشريع والفقه والقضاء) ، من دون دار نشر ، القاهرة ،2014.

8- د.محمود نجيب حسني:شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام ،المجلد الثاني،ط3،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،1998

9- د.ميسون طه حسين ، د.غني زغير الخاقاني :مبادئ القانون الإداري والتنظيم الإداري في العراق ، مؤسسة الصادق الثقافية ، 2018.

ثانيا- الرسائل و الأطاريح الجامعية

1- ايناس محمد شريف ، التنظيم القانوني للتراخيص الإدارية في العراق "دراسة مقارنة "، رسالة ماجستير ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2020.

2- حسين عبد الرضا حمود: جريمة حيازة الأسلحة الغير المرخصة "دراسة مقارنة " ، رسالة ماجستير، كلية القانون ، جامعة بغداد ، 2022.

3- عزاوي عبد الرحمن : الرخص الإدارية في التشريع الجزائري ،أطروحة دكتوراه ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر،2007.

4- علي عبد عمران حسين ،الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قانون الأسلحة العراقي "دراسة مقارنة" ،أطروحة دكتوراه ، جامعة بابل ،كلية القانون ،2024.

ثالثا- البحوث والمقالات

أ- بحوث

1- د. أمين رحيم حميد ، التنظيم القانوني لواجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة "دراسة مقارنه "، بحث منشور ،في مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية ، كلية القانون ، جامعة الكوفة ،المجلد 15 ، العدد 56، لسنه 2023 .

2- د.عبد الحسين عبد نور، سلطة الإدارة بمنح إجازة السلاح "بحث منشور "في مجلة العلوم الإنسانية ، جامعة بابل ، المجلد 13، العدد1، 2021.

ب- مقالات

1- مقال منشور على الموقع https://hrdiscussion.com/hr112164.html .

رابعا – الأحكام والقرارات القضائية

1- حكم المحكمة الإدارية المصرية المرقم 5661 لسنة 49ق ،جلسة 2003/11/8 .

2- حكم المحكمة الإدارية المصرية المرقم (٢٥٦) لسنة ١٣ قضائية ، في 5/ 1/ 1960 .

3- قرار محكمة النقض المصرية المرقم (3072) .

4- قرار محكمة استئناف بابل المرقم (١٢٦٠/ج / ٢٠٢٢)غير منشور .

5- قرار محكمة جنح الحلة المرقم بالعدد (٢٣١٤/ج/٢٠٢١) غير منشور.

6- قرار محكمة جنح الكفل المرقم بالعدد(٧٤٤ / ج / ٢٠٢٣)غير منشور.

خامسا- القوانين والتعليمات والقرارات الإدارية

أ- القوانين

1- قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954 المعدل.

2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنه 1969 المعدل

3- قانون العقوبات الفرنسي عام ١٩٩٢ والنافذ عام ١٩٩٤ المعدل .

4- قانون الصحة النفسية العراقي رقم 1 لسنة 2005.

5- قانون الأمن الداخلي الفرنسي رقم1253لسنة 2014.

6- قانون وزارة الداخلية رقم 20 لسنة 2016.

7- قانون الأسلحة العراقي رقم 51 لسنة 2017 .

ب_ التعليمات

1- تعليمات تحديد الشروط اللياقة الصحية اللازمة لحمل السلاح وإثبات توفرها قرار وزير الداخلية المصري رقم 1374لسنة 1982.

2- تعليمات اللياقة الصحية بمنح إجازة حمل وحيازة السلاح الناري رقم 8 لسنة 1999.

3- تعليمات حيازة السلاح الناري رقم 4 لسنة 2014 .

ت- القرارات الإدارية

1- قرار وزير الداخلية المصري بشأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقرار المرقم بالعدد(188) لسنة 2022 .

سادسا- المواقع الكترونية

1- الموقع الرسمي للحكومة الفرنسية https://www.legifrance.gouv.fr

2_ الموقع الرسمي للبوابة القانونية للتشريعات المصرية http://manshurat.org .

3_ الموقع الرسمي للقانون والقضاء http://www.laweg.net